وان لم يره منقولا الا انه يوخذ من اطلاق المجموع ولا بد في صحته ايضا من
ان يبدا بالحجر الاسود وان يجعل البيت عن يساره ثم يندب استقبال الحجر عند
ابتدايه قائلا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويقبله ان امكنه فتقبيله
قبله ورجلاه فان نال منه رجع الى حالته ويلتفت عن يساره ثم يمشي فان قبله
ومشى قبل عوده الى حالته الاولى كما يفعله كثير من العوام لم تصح طوفته لطوافه
في جزء من هواء البيت وان يطوف سبعا داخل المسجد ولو بعد اعنه عبرانه قريبه منه
افضل ورابعها السعي بين الصفا والمروة سبعا ولو راكبا بعد طواف صحيح
او قدوم لا تحصاره فيما بعد احدهما ويعتبر ان يبدا بالصفا وذهابه منها الى المروة
مرة وعوده اليها اخرى مع الصاق الماشي عقبه والراكب حافر دابته باصل
كل منهما وياخذ الشاك في العدد بالاقل كالطواف وخامسها الحلق او التقصير
بنا على المشهور انه نسك لا استباحة محظور ولقله ازالة ثلاث شعرات
نتفا او قصا او حرقا ومن لا شعر براسه يندب له امرار الموسى على راسه ولو كان
براسه علة لا يمكن بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان ولا يجزي والحلق للذكر
افضل من التقصير وللانثى بالعكس فماهية الحج اي حقيقته مركبة من هذه
الخمسة فمتى اختل واحد منها لم يصح حجه ولا يجبر بدم واركان العمرة التي هي
لغة الزيارة وشرعا عبادة مركبة من احرام وطواف وسعي وحلق وهي المرادة
من قوله ذلك المشار الى الخمسة ماعدا الوقوف منها فليس مرادا لانه صلى الله عليه وسلم
فعلها بدونه وواجباته اي الحج وغايركا لاصحاب بين اركانه وواجباته مع
ترادفهما عندنا فيما سواه ايذانا بان الغرض هنا ما لا بد منه في ماهية الحج بانعدامه
ولا يجبر والواجب ما توجد ماهيته بدونه ويجبر بتركه بدم وهو خمسة ايضا
احدها الاحرام من الميقات ولو من اخره واوله افضل والمواقيت معروفة
من الخبر المتفق عليه فميقات المتوجه من مصر والمغرب الجحفة والآن يحرمون
من رابغ وهي قريبة منها ولا يتردها الناس لقلة الماء بها والاولى مجاوزتها
ليحرم من الجحفة كما قاله السبكي ويحرم على مريد نسك مجاوز ميقاته بلا احرام

فان

فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا ان يكون معذورا لضيق وقت او خوف
طريق او انقطاع رفقة فلا لزوم وعليه دم لاسانه ولو احرم مريد النسك
بعد مجاوزة ميقاته ثم عاد قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه او بعده لزمه
وغير مريد النسك اذا جاوزه لغرض اراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود
وثانيها رمي الجمار الثلاثة كل يوم من ايام التشريق ووقته من الزوال
ويخرج وقت الاختيار بغروب الشمس ويبقى وقت الاداء الى اخر الايام وليلتها
الرمي لكان اولى ليتناول رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه
بدم ووقته من نصف ليلة النحر لطلوع الشمس يومه ويندب اخذ سبع حصيات
له من المزدلفة ولكل يوم من ايام التشريق الثلاثة احد وعشرون حصاة ويشترط
ان يبدا بالجمرة الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة التي هي
اسفل منى وان يرمي حصاة حصاة فلو رمى دفعة واحدة سبعا اجزاه وان يكون المرمى
حجرا وان يسمي رميا فلو وضع الحجر من غير رمي لم يكف وان يقع في المرمى وهو مجتمع
الحصا اسفل الشاخص ويقصده فلو رمى الى الهوى فوقع فيه او شك في وقوعه
فيه لم يكف ولو تدحرج عنه بعد حصوله فيه كفى واذا رمى اليوم الثاني ونفر
قبل غروب شمسه جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وثالثها
مبيته اي الحاج بمزدلفة وواجبة لحظة في النصف الثاني من الليل فان دفع
قبله لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ورابعها مبيته بمنى ليالي
التشريق الثلاثة واجبة معظم الليل فان تركه لزمه دم ومحل وجوب
مبيتها ما لم ينفر قبل غروب الشمس والاسقط مبيت الثالثة كما مر وخامسها
طواف الوداع لمن اراد الخروج من مكة ولو دون مسافة قصر فان تركه
ولو مكيا لزمه دم نعم يستثنى الخارج للتنعيم للعمرة او الحاج للتزود
لعرفات فانه لا طواف عليه لكن يسنحب فهذه الخمسة واجبة ويجبر
الواحد منها بدم وما عدا ذلك مما سياتي البعض منه فيكفي فعله على سننه كما سياتي
سنة فيه فلا يضر تركها ولا يجبر منها شيء بدم وقد ترك المصنف الكلام على
محرمات الاحرام اختصارا وحاصل ذلك انه يحرم به امور احدها ستر

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)